وغيره ويجتنب ماذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ويتكلم ادبا لغير ضرورة قاض لحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره له حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن البغوي في الروضة وشيخه المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه قال في شرح الوسيط ان ترك استقبالها
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالها
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضوء المسمات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من منفذ
عيني واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى ودخل
كهذه الامثلة او طاهرا كدود والا المني الخارج باحتلام من مفتوض محكم
مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من
الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو هيئة والمراد بالرجل والمراة

ذكرا

ذكرا كان او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان بحايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض الوضو
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا نقض بمس الحلقة والمراد بالحلقة ملتقى المنفذ وباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه وروس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء الاول مشترك
فيها الرجال والنساء وهو التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه لايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص
ولو بغير ايلاج وان قل لمني كفطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقة
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت

Copyright © King Saud University